دليل إجراءات تسجيل الجمعيات والمؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

المملكة العربية السعودية

نحن، الأمير ...

بعون الله تعالى

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (الحادية عشرة بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) بتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٠) بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٥٣/٤٣) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٣٧/١١/٥هـ.

أولاً: الموافقة على نظام تراخيص وتصنيف المرافعين، المرفق بهذا المرسوم.

ثانياً: يستمر العمل بالأحكام - الصادرة في الفترة (الممتدة) من بدء العمل بالنظام المرفق حتى تاريخ ١٤٣٧/١١/١٠هـ - المتعلقة بتراخيص المرافعين وتصنيفهم في جميع درجات التقاضي والمحاكم الابتدائية والاستئنافية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام النظام المرفق.

ثالثاً: يُستثنى من الفقرة (ثانياً) من هذا المرسوم الأحكام الصادرة بالإعدام قبل تاريخ ١٤٣٧/٦/٢٥هـ، وتبقى خاضعة للإجراءات والضمانات المقررة في النظام المرفق.

رابعاً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس ديوان المظالم - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم.

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ- الجريمة الإرهابية:

كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع وإستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها.

ب- الجريمة الإرهابية ذات الصلة بتمويل الإرهاب:

كل فعل يتضمن جمع الأموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها - أو عائداتها - كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع.

أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أوتجارية، أو تحصيل مباشر أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك، وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والتعريف في تلك الاتفاقيات.

ج - الأموال:

الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعية مادية أو غير مادية, ملموسة أو غير ملموسة, منقولة أو غير منقولة, والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية أو الائتمانات المصرفية التى تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات الأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

د - الحجز التحفظي:

الحظر المؤقت على نقل الأموال والمحصلات والوسائط, أو تحويلها, أو تبديلها, أو التصرف بها, أو تحريكها, أو وضع اليد عليها, أو حجزها بصورة مؤقتة, استناداً إلى أمر صادر من المحكمة أو سلطة مختصة بذلك.

ه - المرافق والأملاك العامة والخاصة:

العقارات والمنقولات التى تملكها الدولة أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية العامة, أو التى تكون مخصصة لمصلحة عامة, أو المنشآت القائمة العائدة للدولة, أو التى تنشأها, أو النشاطات التى تقدمها لتحقيق غرض من أغراض النفع العام خدمة للمواطنين, وتشمل كذلك العقارات والمنقولات العائدة للأفراد أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية الخاصة, أو الهيئات الدبلوماسية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإنسانية, العامة فى الدولة.

و - جهات الإختصاص:

الجهة التى تنعقد لها الإختصاص - بالمكافحة أو الاستدلال, أو القبض, أو التحقيق, أو الادعاء العام, أو المحاكمة, بحسب السياق - بموجب أحكام هذا النظام.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة الثانية

تعد جرائم الإرهاب وتمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

المادة الثالثة

استثناءاً من مبدأ الإقليمية، تسري أحكام هذا النظام على كل شخص سعودي كان أم أجنبي ارتكب - خارج المملكة - جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو أسهم فيها، ولم يحاكم عليها، إذا كانت تهدف إلى أي مما يأتي:

الفصل الثالث: الإجراءات

المادة الرابعة

لوزير الداخلية إصدار أمر بالقبض على من يشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وفي حالة الضرورة القصوى يجوز أن يكون الأمر شفهيًا على أن يتم تدوينه كتابيًا.

المادة الخامسة

يجب أن يُعرض المقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام خلال مدة لا تزيد عن تسعين يومًا، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينيبه أن يأمر بمد مدة التوقيف المشار إليها في الفقرة السابقة مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد في مجموعها على ستة أشهر، فإذا انقضت هذه المدة أو المدد ولم ترَ المحكمة المختصة تمديد التوقيف أو رأت عدم الاستجابة إلى طلب التمديد وجب الإفراج عن الموقوف فورًا.

المادة السادسة

لجهة التحقيق توقيف المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد في مجموعها على ثلاثة أشهر، فإذا انقضت هذه المدة أو المدد ولم ترَ المحكمة المختصة تمديد التوقيف جاز لجهة التحقيق الإفراج عن المتهم بالضمان المناسب أو بدونه.

المادة السابعة

لا يجوز الإفراج المؤقت عن أي متهم إلا بأمر من وزير العدل أو من يفوضه.

المادة الثامنة

تتولى المحكمة الجزائية المتخصصة الفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ودعاوى إلغاء القرارات ودعاوى التعويض، المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام.

وتستأنف أحكامها أمام محكمة الإستئناف المتخصصة، ويجوز الاعتراض على احكامها أمام دائرة متخصصة في المحكمة العليا.

المادة التاسعة

تختص النيابة العامة بالتحقيق والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ويكون لأعضائها في سبيل ذلك جميع السلطات المقررة لأعضاء النيابة العامة في نظام الإجراءات الجزائية.

المادة العاشرة

يحق لكل متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يستعين بمحامٍ يمارس المحاماة لدى المحاكم إلى أن تقدم دعوى التحقيق.

المادة الحادية عشرة:

إذا وقعت عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض، وكانت إحداها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، فتتولى المحكمة الجزائية المتخصصة؛ الفصل في جميع الجرائم الموجهة للمتهم، ما لم تقرر أوراق مستقلة لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة.

المادة الثانية عشرة:

يجب أن تتوفر الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المتهم أو محاميه بما تضمنه تقرير الخبراء و سماع الشهود بمعزل عن هوية الخبير.

يجوز للمحكمة المختصة بالقضية، واستدعاء من تراه من جهات القبض والتحقيق أداء الشهادة، وعند الاقتضاء تكون مناقشة الخبراء بما تضمنه تقريرهم بالتنسيق مع المدعي العام، ويبلغ الأخطار المتوقعة.

المادة الثالثة عشرة:

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، لوزير الداخلية - في الحالات الاستثنائية التي يقدرها - تمكين جهة التحقيق عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي من الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات المتعلقة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات الأموال لدى المؤسسات المصرفية، إذا وجدت دلائل كافية لدى جهة التحقيق على أنها لها علاقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

ويصدر وزير الداخلية - بالتنسيق مع محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي - الأدلة المنظمة لذلك.

المادة السابعة عشرة:

لوزير الداخلية - أو من يفوضه - الحق في إبعاد كل من ليس له محل إقامة مستقر في البلاد من المحكوم عليهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الجرائم المتعلقة بها، وذلك بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، أو وقف تنفيذها، أو الإفراج عنه بأي طريقة كانت.

المادة الثامنة عشرة:

يجب على جميع الجهات المختصة - من رجال الضبط الجنائي والتحقيق والمحاكمة والسلطات العامة الأخرى - تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة:

يلغى نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٨هـ، ويستمر العمل بالقواعد والإجراءات المقررة في الأنظمة الأخرى التي تتعارض أحكامها مع أحكام هذا النظام فيما لا تتعارض معه، إلى أن يتم تعديلها بما يتوافق مع أحكامه.

المادة العشرون:

يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وثمانين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة عشرة:

لوزير الداخلية (أو من يقوم مقامه) أن يأمر بالحجز التحفظي صورة عاجلة - لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد أو مدد مماثلة - على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي يشتبه في استعمالها في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك إلى حين انتهاء التحقيقات التي تجرى في شأنها، على أن يتم إيقاف الحجز من الجهة المتخصصة دون تأخير.

المادة التاسعة عشرة:

للمحكمة الجزائية المتخصصة أثناء نظر الدعوى أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط، أو استمراره إلى حين الانتهاء من المحاكمة.

وتنفذ الأوامر الصادرة بالحجز من خلال الجهات الرقابية والإشرافية المتخصصة دون تأخير.

المادة العشرون:

يعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، وأعضاؤها، وموظفوها، ومسيّروها، وممثلوها المفوضون عنها من المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية التي قد تترتب على تنفيذ التزاماتهم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن قد قاموا بها بسوء نية بقصد الإضرار بصاحب العملية.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون:

للمحكمة الجزائية المتخصصة - ولأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها جزئياً بما لا يزيد عن نصفها، ما لم يكن قد سبق له ارتكابها.

ويجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في وقف التنفيذ الجزائي للعقوبة، ويكون حكمها واجب الاستئناف. وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكابها، بالرغم من وقف تنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة.

المادة الثانية والعشرون:

يعد التآمر بين اثنين أو أكثر لتنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ظرفاً لتشديد العقوبة.

المادة الثالثة والعشرون:

مع عدم الإخلال بالحق الخاص، لوزير الداخلية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحظر بث أو نشر أو إذاعة أي خبر أو بيان أو تحقيق أو مقال أو تعليق يتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - قبل البدء بتنفيذها أو بعد تمامها - وتتعاون مع السلطات المختصة أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبيها أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، أو أرشد الجهات المختصة إلى أشخاص مطلوبين أمنياً أو خطرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها.

الجهة المختصة بالإفراج:

لوزير الداخلية - ولأسباب معتبرة - الإفراج عن المحكوم أو الموقوف أو المودع في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أثناء تنفيذ العقوبة.

الجهة المختصة بالإشراف:

يتبع لمن أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - نتيجة إطالة مدة توقيفه، أو سجنه أكثر من المدة المقررة، أو نحو ذلك - أن يتقدم إلى وزير الداخلية أو نائبه بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، وتنظر في الطلب لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار شرعي ومستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

الجهة المختصة بالتحقيق:

تنشأ مراكز متخصصة تكون مهمتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وتصحيح أفكارهم وتعميق الإنتماء الوطني لديهم، وتحدد قواعد أعمال اللجان في هذه المراكز وكيفية تشكيلها، ومكافأة أعضائها ومن يستعان بهم بقرار من وزير الداخلية.

ويجوز لجهة التحقيق أن تلحق بهذه المراكز من يقبض عليه أو يخبر عنه ممن لهم حكم ذوي الشبهات ويتحرى منه، بدلاً من توقيفه.

المادة السابعة والعشرون:

تنشئ وزارة الداخلية دوراً تسمى (دور الإصلاح والتأهيل) تكون مهمتها الاعتناء بالموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتسهيل اندماجهم في المجتمع، وتعميق انتمائهم الوطني، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم، ويصدر وزير الداخلية قواعد التنظيم لهذه الدور ومكافآت العاملين فيها.

المادة السابعة والعشرون:

يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن الإجراءات الأمنية، والاحترازية، والعقوبات، والمخالفات وجزاءاتها، وتصنيف المخبرين، والموقوفين والسجناء داخل دور التوقيف والسجون وتحديد أحكام هذا النظام التي لم يتم النص عليها.

المادة الثامنة والعشرون:

يلتزم كل من له شأن بتطبيق أحكام هذا النظام، بسرية المعلومات التي اطلع عليها، ولا تكشف سريتها إلا لضرورة استخدامها في أغراض جهات الاختصاص، ولا يفصح أي شخص عن أي من إجراءات التبليغ أو التحري أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتخذ في شأن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الإفصاح عن البيانات المتعلقة بها دون مقتض.

المادة الثلاثون:

يجوز تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في المملكة مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى التي تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل.

المادة التاسعة والعشرون:

١ - لا تنقضي الدعوى في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بمضي المدة.

٢ - يجب عرض المتهمين في قضايا الإرهاب وتمويله - فائقي الأهمية - على المحكمة الجزائية المتخصصة لإتخاذ ما يلزم وفقاً لما تقتضيه الأحكام الشرعية.

المادة الثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بوضع الآليات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) وقرارات ذات الصلة، وتصدر بقرار من وزير الداخلية.

المادة الحادية والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بتلقي الطلبات التي ترد من الدول والهيئات والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

الإجراء.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز تبادل المعلومات غير المصرفية والمعلومات المالية بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو لمنع ارتكاب الغش والتهرب الضريبي المماثل فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية. يتم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لهذه الأغراض. يجوز تبادل المعلومات غير المصرفية والمعلومات المالية بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو لمنع ارتكاب الغش والتهرب الضريبي المماثل فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية. يتم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لهذه الأغراض.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا تفسر أحكام المادتين السابعة والثلاثين والمادة الثامنة والثلاثين على أنها تفرض على أي من الدولتين المتعاقدتين التزاماً بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات إدارية تخالف قوانين وممارسات الإدارة في أي من الدولتين المتعاقدتين أو في الدولة الأخرى المتعاقدة.

(ب) توفير أو تبادل المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها على أساس القوانين أو في سياق الممارسات الإدارية العادية في أي من الدولتين المتعاقدتين أو في الدولة الأخرى المتعاقدة.

(ج) توفير أو تبادل المعلومات التي من شأن الكشف عنها أن يكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو تجاري أو عملية تجارية، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

المادة التاسعة والثلاثون:

تقوم كل دولة متعاقدة بتبادل المعلومات المتوقعة بشكل معقول ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو بإدارة أو إنفاذ القوانين المحلية للدول المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاستحواذ والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والمدفوعات التي تتم لأشخاص محددين، والدخل المكتسب من قبل أشخاص محددين، وما إلى ذلك. يتم تبادل المعلومات بغض النظر عما إذا كان السلوك الذي يتم التحقيق فيه يشكل جريمة بموجب قوانين الدولة المتلقية إذا حدث مثل هذا السلوك في الدولة المتلقية. يتم تبادل المعلومات بغض النظر عما إذا كان الشخص الذي يتم التحقيق معه أو الذي تتعلق به المعلومات مقيمًا في دولة متعاقدة أو مواطنًا فيها. يجب أن تكون المعلومات التي يتم تبادلها متاحة بموجب إجراءات الدولة المتلقية وأن يتم تبادلها وفقًا لأحكام هذه المادة. علاوة على ذلك، يجب أن تكون سلطة الدولة المتلقية المختصة قد أكدت أن المعلومات التي يتم تبادلها ستظل سرية وفقًا لإجراءات الدولة المتلقية. لا يجوز أن تتضمن أحكام هذه المادة بأي حال من الأحوال فرض التزام على دولة متعاقدة بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات إدارية تخالف قوانين وممارسات الإدارة في أي من الدولتين المتعاقدتين أو في الدولة الأخرى المتعاقدة.

(ب) توفير أو تبادل المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها على أساس القوانين أو في سياق الممارسات الإدارية العادية في أي من الدولتين المتعاقدتين أو في الدولة الأخرى المتعاقدة.

(ج) توفير أو تبادل المعلومات التي من شأن الكشف عنها أن يكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو تجاري أو عملية تجارية، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

المادة الأربعون:

تقوم لجنة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في وزارة الداخلية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز تسليم المتهم المحكوم عليه في جريمة تمويل الإرهاب إلى دولة أخرى، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في جريمة تمويل إرهاب فتحاكمه المحاكم المختصة في المملكة، وتستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسليم.

المادة التاسعة والثلاثون:

تسري على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أحكام مواد المكافحة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو منظمات الإرهاب.

المادة الأربعون:

تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا النظام.

المادة الحادية والأربعون:

يُعمل بهذا النظام من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة والعمل بموجبها في إجتماعة رقم (٤٤/٢) وتاريخ (١٤٤٤/٨/٢٤هـ)

الموافق (٢٠٢٣/٣/١٦م) وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .